والثالث في طوق العجز لامكان الحيوة في الثلثين فوق حيوة المذبوح وبخلاف ما اذا قطع اقل
من نصف الراس لامكان الحيوة فوق حيوة المذبوح م فان رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو
للاول وحرم وضمن الثاني له قيمته مجروحا ان كان الاول اثخنه والا فللثاني وحل ش اى رمى
بصيد فرماه آخر فقتله فان كان الاول اخرجه عن حيز الامتناع فهو ملك الاول ويكون حراما
لان ذكوته ذكوة اختيارية فيحرم حيث قتله بالرمي وان كان ملكا للاول وحرم برمي الثاني
فالثاني يضمن قيمته حال كونه مجروحا وان لم يكن الاول اخرجه عن حيز الامتناع
فهو ملك للثاني لانه قد صاده ويكون حلالا لان ذكوته اضطرارية م ويصاد ما يوكل لحمه
وما لا يوكل ش فما لا يوكل لحمه فبالاصطياد يطهر لحمه وجلده والله اعلم م

كتاب الرهن

هو حبس الشيء بحق يمكن اخذه منه كالدين ش فان الدين يمكن اخذه من المرهون بان يباع المرهون
بخلاف العين فان الصورة مطلوبة فيها فلا يمكن تحصيل صورتها من شيء آخر م وينعقد بايجاب
وقبول غير لازم ش اى ينعقد حال كونه غير لازم م فللراهن تسليمه والرجوع عنه ش اى تسليم
الرهن بمعنى المرهون والرجوع عن الرهن بمعنى العقد م فاذا سلم فقبض محوزا ش اى مقسوما
غير شايع م مفرغا ش اى غير مشغول بحق الراهن حتى لا يجوز رهن الارض بدون النخل والنخل
بدون الثمر ودار فيها متاع الراهن بدون المتاع م متميزا ش اى ان كان متصلا بحق الراهن خلقة
كالثمر على الشجر يجب ان يميز ويفصل عنه فالمفرغ يتعلق بالمحل فيجب فراغه عما حل فيه وهو ليس بمرهون
سواء كان اتصاله به خلقة او مجاورة والمتميز يتعلق بالحال في المحل فيجب انفصاله عن محل غير
مرهون اذا كان اتصاله به خلقة حتى لو كان اتصاله بالمجاورة لا يضر كرهن المتاع الذي في بيت الراهن
م لزم والتخلية قبض فيه كما في البيع ش التخلية ان يضعه الراهن في موضع يتمكن المرتهن من اخذه
هذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله لا يثبت في المنقول الا بالنقل لانه قبض موجب للضمان
بمنزلة الغصب وعند مالك رحمه الله يلزم بدون القبض م وضمن باقل من قيمته ومن الدين ش اعلم
ان هذا تركيب مشكل غفل الناس عن اشكاله وهو انه يتوهم ان كلمة من هي التي تستعمل مع افعل التفضيل
وليس كذلك لانه ان اريد انه مضمون باقل من كل واحد فهذا غير مراد وان اريد انه مضمون
باقل من المجموع او باقل من احدهما ان كان الواو بمعنى او فهذا شيء مجهول غير مفيد بل المراد
انه مضمون بما هو اقل فان كان الدين اقل من القيمة فهو مضمون بالدين وان كانت القيمة اقل
من الدين فهو مضمون بالقيمة فيكون من للبيان تقديره انه مضمون بما هو اقل من الاخر الذي
هو القيمة تارة والدين اخرى ثم اذا علم الحكم فيما اذا كانت القيمة اكثر وهو انه مضمون بالدين
والفضل امانة فهم الحكم في صورة المساواة انه يكون مضمونا بالدين م فلو هلك وهما سواء
سقط دينه وان كانت قيمته اكثر فالفضل امانة وفي اقل سقط من دينه بقدرها ورجع
المرتهن بالفضل ش فالحاصل ان يد المرتهن على الرهن يد استيفاء لانه وثيقة لجانب الاستيفاء

يكون

ليكون موصلة اليه فيكون استيفاء من وجه ويتقرر بالهلاك فاذا كان الدين اقل من القيمة
فقد استوفى الدين والفضل امانة وان كانت القيمة اقل يكون مستوفيا بقدر المالية وهي القيمة
فيرجع بالفضل هذا عندنا وعند مالك رحمه الله هو مضمون بالقيمة وعند الشافعي رحمه الله هو
غير مضمون بل هو امانة م وللمرتهن طلب دينه من راهنه ش فانه لا يسقط بالرهن طلب الدين
م وحبسه به ش اى حبس الراهن بالدين م وحبس رهنه بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه
او يبرئه ش فانه لا يبطل الا بالرد على الراهن على وجه الفسخ لانه يبقى مضمونا ما بقي القبض والدين
م لا الانتفاع به باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة واعارة وهو متعد لو فعل ولا يبطل
الرهن به ش اى بالتعدي م واذا طلب دينه امر باحضار رهنه فان احضر سلم كل دينه اولا
ثم رهنه وان طلب في غير بلد العقد ان لم يكن للرهن مؤنة حمل وان كان سلم دينه بلا احضار
رهنه ش انما يسلم الدين اولا ليتعين حق المرتهن كما ذكرنا في البيع ان الثمن يسلم اولا لهذا المعنى
وقوله وان طلب متصل بما سبق وهو قوله امر باحضار رهنه اى يؤمر باحضار الرهن وان كان
طلب الدين في غير بلد العقد وهذا الحكم وهو الامر باحضار الرهن في غير بلد العقد انما يثبت
ان لم يكن للرهن مؤنة الحمل حتى ان كان للرهن مؤنة الحمل سلم دينه بلا احضار الرهن م ولا يكلف
مرتهن طلب دينه احضار رهن وضع عند عدل ولا ثمن رهن باعه المرتهن بامره حتى يقبضه
ش اى ان امر الراهن المرتهن ببيع رهنه فباعه فان لم يقبض الثمن لا يكلف باحضار الثمن اذا طلب
وان قبض الثمن يكلف باحضاره م ولا مرتهن معه رهنه تمكينه من بيعه حتى يقبض دينه
ش اى لا يكلف مرتهن معه رهن ان يمكن الراهن من بيع الرهن ثم هذا الحكم وهو عدم التكليف
المذكور مغيا الى قضاء الدين م ولا من قضى بعض دينه تسليم بعض رهنه حتى يقبض
البقية ش اى لا يكلف مرتهن قضى بعض دينه تسليم رهنه ثم هذا الحكم وهو عدم التكليف
المذكور مغيا الى قبض بقية الدين م وله حفظه بنفسه وعياله كالزوجة والولد والخادم
الذين في عياله م وضمن بحفظه بغيرهم وايداعه وتعديه وجعله خاتم الرهن في خنصره
لا بجعله في اصبع اخرى ش فان جعله في الخنصر استعمال وجعله في اصبع اخرى لا لعدم العادة
بل هو من باب الحفظ م وعليه مؤنة حفظه ورده الى يده او رد جزء منه كاجرة بيت حفظه
وحافظه فاما جعل الابق ومداواة الجرح فمنقسم على المضمون والامانة ش اى على المرتهن
مؤنة الحفظ كاجرة بيت الحفظ واجر الحافظ وكذا مؤنة رده الى يد المرتهن ان اخرج من يده
كجعل الابق فهو على المرتهن اذا كانت قيمة الرهن مثل الدين وكذا مؤنة رد جزء من الرهن الى يد المرتهن
كمداواة الجرح اذا كان قيمته مثل الدين اما اذا كان قيمته اكثر فمنقسم على المضمون والامانة
فما هو مضمون فعلى المرتهن وما هو امانة فعلى الراهن وهذا بخلاف اجرة بيت الحفظ فان تمامه
على المرتهن وان كانت قيمة المرهون اكثر من الدين لان وجوب ذلك بسبب الحبس وحق الحبس

له

Copyright © King Saud University